محكمة البداية بصفتها الاستئنافية	المملكة الأردنية الهاشمية
رقم القرار ٢٠٢٠/٢٠٠٠	القـــــرار
الصادر من قبل الرئيس القاضي السيد/ايوب السواعير والعضو القاضي /د؟فايز الشجراوي المأذونين بإجراء المحاكمة وإعطاء القرار باسم جلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم	

قدم في هذه الدعوى استئنافان :

الاستئناف الأول

المستأنف :- مدعي عام عمان .

المستأنف ضده :- زيد عمر نمر النابلسي .

القرار المستأنف :- القرار الصادر عن محكمة صلح جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٢٠/٦٣١٩ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦.

سببا الاستئناف :-

١- القرار مخالف لنص المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢- لأي سبب تراه محكمتكم الموقرة عملا بأحكام المادة (٢٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

طالباً :- قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ، وفي الموضوع فسخ القرار المستأنف وإجراء المقتضى القانوني .

الاستئناف الثاني

المستأنف :- زيد عمر نمر النابلسي ، وكيلته المحامية لين الخياط .

المستأنف ضده :- الحق العام .

القرار المستأنف :- القرار الصادر عن قاضي صلح جزاء عمان في القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠٢٠/٦٣١٩ والصادر وجاهياً في مواجهة المستأنف بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦ والتي موضوعها إسناد النيابة العامة للمستأنف في القضية التحقيقية رقم ٢٠٢٠/٧٢٩٥ جرم إهانة الشعور الديني خلافاً لأحكام المادة (٢٧٨) من قانون العقوبات وبدلالة

القاضي العضـــو **الرئيـــس**

أحكام المادة (١٥) من قانون الجرائم الإلكترونية وإثارة النعرات المذهبية والعنصرية والحض على النزاع بين الطوائف وعناصر الأمة خلافاً لأحكام المادة (١٥٠) من قانون العقوبات وبدلالة أحكام المادة (١٥) من قانون الجرائم الإلكترونية.

أسباب الاستئناف :-

١- كان المستأنف قد استلم من المحكمة مصدرة الحكم نسخة نهائية غير موقعة من قرار الحكم، كما راجع المستأنف خدمة استعلام الجمهور والموجودة على صفحة وزارة العدل الخدمات الإلكترونية وكان قرار الحكم الصادر في كل من النسخة المسلمة من قبل المحكمة أو على موقع الخدمات الإلكترونية هو تخفيض العقوبة بحقه لتصبح العقوبة واجبة النفاذ هي الحبس لمدة أسبوعين والرسوم وذات القرار تمكن المستأنف من استخراجه من موقع الخدمات (مرفق نسخة من المستخرج الإلكتروني للحكم)، إلا أن المستأنف فوجئ بتعديل طرأ على مدة العقوبة لدى توجهه إلى المحكمة لاستبدال عقوبة الحبس بالغرامة أي أن المستأنف أسعفه الحظ بأنه لم ينتظر مرور مدة مشاهدة قرار الحكم ولو أنه فعل ذلك وأنتظر مرور مدة المشاهدة من قبل النيابة العامة، لاستحال القرار قطعياً في مواجهته بالحبس سنة وثلاثة أشهر.

وحيث أن الثابت قانوناً أن مسودة الأحكام تحفظ بالملف ولا تسلم إلى الأطراف كما أن الثابت قانوناً أن الأخطاء الكتابية أو الحسابية هي فقط وعلى سبيل الحصر ما يتم تصحيحها سنداً لأحكام المادة (١٦٨) بفقرتها (١ و ٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، فإن الاختلاف الوارد في قرار الحكم موضوع هذا الاستئناف وبعد تسديده في السجل الإلكتروني لوزارة العدل بتخفيض العقوبة إلى أسبوعين لا ينطبق عليه التكييف القانوني للخطأ المادي والوارد في أحكام المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

القاضي العضو الرئيس

٢- ومن الأخطاء الشكلية التي ترد على ملف هذه القضية تلاحظ المحكمة الموقرة أن النيابة العامة وبتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠ قامت بتنظيم كتاب موجه إلى رئيس محكمة بداية عمان الأكرم موضوعه الطلب لضم بينات إضافية إلى هذه القضية وبالرجوع إلى جلسة إفهام المشتكى عليه للتهمة المسندة إليه، تجد عدالتكم أنه لم يفهم ورود أي بينة إضافية على ملف هذه القضية بعد إحالتها.

موقع عمان نت

ثانياً: عن الأسباب الموضوعية للطعن:

١- خالفت محكمة الدرجة الأولى - مع الاحترام - أحكام المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث نصت هذه المادة على وجوب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة وأن تذكر فيه التهمة المنطبق عليها الفعل وهل هو قابل للطعن أم لا.

٢- لم تقم محكمة الدرجة الأولى - مع وافر التقدير و الاحترام - من بيان علة التجريم أو سببه أو كيف توصلت المحكمة في قناعتها إلى خلاصة توافر أركان الجريمة (ركن مادي وركن معنوي ونتيجة) في مواجهة المستأنف.

ثالثاً: التناقض فيما توصلت إليه المحكمة من حيث النتيجة ووفقاً لما تضمنه المنشور موضوع هذه القضية:

أ- فيما يتعلق بجنحة إهانة الشعور الديني سنداً لأحكام المادة (١/٢٧٨) من قانون العقوبات (إن استخدام الحق لا يشكل جريمة معاقب عليها في القانون، وحيث أن الدستور الأردني يعتلي رأس الهرم التشريعي، فإن المستأنف كان قد استخدم حقه الدستوري بمخاطبة معالي وزير الأوقاف الأكرم في المادة (١٧) من الدستور الأردني.

القاضي العضو

الرئيس

ب- وبالتناوب وبدون إجحاف بما سبق وبتدقيق المنشور تجد عدالتكم أن المستأنف لم يبدي رأياً بمعنى القرار وإنما استخدام أسلوب السؤال في معظم منشوره .

ج- بمراجعة المحكمة الموقرة لذات المنشور تجد عدالتكم أن المستأنف يذكر:

دين محمد دين الرحمة والخلق العظيم

كما يذكر في ذات المنشور:

خشيته على دين الله واستحسانه للآذات بصوت الأدمي ويردف عبارة هدم الكعب بعبارة لا سمح الله .

علماً بأن وزارة الأوقاف قد أصدرت تعليمات مرفق نسخة عنها لاقتصار تشغيل السماعات الخارجية على المناداة للصلاة، كما يرفق المستأنف التعليمات الصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية والتي تتضمن اعتماد درجة صوت وهي ما دون المتوسط.

د- وإذا أضيف إلى ذلك أن المستأنف وفي باقي المنشور كان قد استخدم صيغة الشرط في قوله الصلاة خير من النوم إذا، فأن هذا الأمر لا يشكل أيضاً تقريراً أو إهانة للشعور الديني وإنما هو رأي أو اجتهاد قابل للصواب أو الخطأ وورد في الحديث الشريف عن الرسول صلى الله عليه وسلم (اختلاف أمتي رحمة) وكيف ينكر التاريخ الإسلامي منع المسلمين الثائرين على الخليفة الراشدي الإمام عثمان بن عفان رضي الله عنه ذي النورين عندما منع أن يؤم المسلمين في عيد الأضحى واصدر رأي وقال (والله لا تصلي أمتي بعد هذا اليوم جماعة ابداً) - لطفاً أنظر تاريخ الطبري والفتنة الكبرى بجزيئيه لطه حسين- والله المستعان .

القاضي العضـــو

الرئيـــس

هـ- وبالتناوب وبدون إجحاف لكل ما سبق، فإن المحكمة الموقرة كانت قد اعتبرت قيام المستأنف بالكتابة عن تاريخ حركة الإخوان المسلمين ومفكرهم المرحوم سيد قطب رحمة الله عليه واتباع حسن البنا ، فإن حركة الإخوان المسلمين لا تمثل طائفة أو عنصراً من عناصر الأمة وقد كانت محكمتكم قد صادقت على ذلك في قرارها الصادر في القضية الصلحية رقم ٢٠١٨/٢٥٥٥٠ .

رابعاً : كما أن المحكمة ولدى إقرارها للعقوبة وسنداً لأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات لم تعلل سبب قرارها بجمع العقوبات لا بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها سنداً للمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات.

وبالتناوب فإن المحكمة ورغم عدم توضيحها للآلية التي قامت باستخلاص قناعتها وتسبيب حكمها بموجبها ، لم تحدد سبب عدم نزولها في العقوبة أو العقوبتين المجموعتين إلى الحد الأدنى ، علماً بأن كتاب قيادة أمن إقليم العاصمة ودورية شرطة وسط عمان رقم ٧٦٧/٧٥/٩ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٩ في البند قبل الأخير وبتدقيق قيد المذكور أعلاه تبين أنه لا يوجد بحقه أسبقيات بمعنى أن المستأنف وبالفرض الساقط لهذه القضية لم يرتكب أي جرم من السابق ، وإذا أضيف إلى ذلك أن المستأنف يعمل محامي وأن تعرضه لعقوبة مدتها سنة و(٣) أشهر كما جاء في القرار سيؤدي إلى إضراره ضرراً بالغاً خاصة وبأنه قام بشطب المنشور من تلقاء نفسه .

الطلب :

١- قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢- وفي الموضوع فسخ الحكم المستأنف ونظر القضية مرافعةً سنداً لأحكام المادة ١٦ من قانون محاكم الصلح وإعلان براءة المستأنف و/أو عدم مسؤوليته .

القاضي العضو

الرئيس

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد:-

أولاً:- من حيث الشكل:-

- فيما يتعلق بالاستئناف الأول المقدم من مدعي عام عمان:

أن القرار المستأنف صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦ ، وحيث تم تقديم الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢ فيكون الاستئناف مقدماً ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وحيث استوفى الاستئناف شروط قبوله الشكلية فنقرر قبوله شكلاً.

- فيما يتعلق بالاستئناف الثاني المقدم من زيد النابلسي:

أن القرار المستأنف صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦ ، وحيث تم تقديم الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦ فيكون الاستئناف مقدماً ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وحيث استوفى الاستئناف شروط قبوله الشكلية فنقرر قبوله شكلاً.

ثانياً:- من حيث الموضوع نجد ما يلي:-

انه وبتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٩ تم ملاحقة المستأنف الثاني من قبل مدعي عام عمان بالجرائم التالية :

١- إهانة الشعور الديني خلافاً لأحكام المادة (٢٧٨) من قانون العقوبات وبدلالة أحكام المادة (١٥) من قانون الجرائم الإلكترونية.

٢- إثارة النعرات المذهبية والعنصرية والحض على النزاع بين الطوائف وعناصر الأمة خلافاً لأحكام المادة (١٥٠) من قانون العقوبات وبدلالة أحكام المادة (١٥) من قانون الجرائم الإلكترونية.

وبعد المباشرة بإجراءات المحاكمة قرر قاضي صلح جزاء عمان وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦ إدانة المستأنف (زيد) والحكم عليه بالحبس مدة سنة وثلاثة شهور والغرامة عشرين دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٩ لتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢١.

القاضي العضـو **الرئيـس**

موقع عمان نت

لم يرتضِ المستأنفان هذا القرار الأخير فبادرا إلى الطعن به لدى محكمتنا للأسباب الواردة في مطلع هذا القرار .

وعن أسباب الاستئناف المقدم من مدعي عام عمان نجد ما يلي :-

أولاً : فيما يتعلق بالسبب الأول والمتضمن مخالفة القرار لنص المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فنجد وبالرجوع إلى القرار الصادر بالدعوى المستأنفة أنه قد تضمن علله والأسباب الموجبة له وتضمن جميع الشروط الواجب توافرها بالحكم النهائي وفقاً للمادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يجعل من هذا السبب لا يرد على القرار المستأنف ولا ينال منه ومستوجباً للرد .

ثانياً : وعن سبب الاستئناف الثاني المقدم من النيابة العامة وحيث أن استئناف النيابة ينشر الدعوى أمام محكمة الاستئناف بجميع جهاتها وكافة أوراقها :-

- وفيما يتعلق بجرم إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف المسند للمشتكى عليه (زيد) وفقاً للمادة (١٥٠) من قانون العقوبات ، وحيث نجد أن المقصود بالمادة (١٥٠) من قانون العقوبات هو الخطاب المنتج للنعرات المذهبية أي بين الطوائف المذهبية الدينية المعترف بها أو الحض على النزاع بين هذه الطوائف وعناصر الأمة بينما نجد أن نقد المستأنف منصب على تنظيم سياسي واجتماعي وليس كطائفة دينية بمفهومها الواسع المقصود بالمادة (١٥٠) من قانون العقوبات على أن هذا الفكر (ككيان سياسي) لم يعد مرخصاً وقائماً ولا وجود قانوني له ، ومما لا يتصور وقوع جرم عليه ، ومما يجعل بالنتيجة من الركن المادي من أركان جرم إثارة النعرات الواردة في المادة (١٥٠) من قانون العقوبات غير متوافر في فعل المستأنف ، ومما يجعل من هذا السبب يرد على القرار المستأنف ويجعله مستوجب الفسخ .

القاضي العضو

الرئيس

- وفيما يتعلق بالجرم الثاني المسند للمشتكى عليه (زيد) وهو جرم إهانة الشعور الديني وفقاً للمادة (١/٢٧٨) من قانون العقوبات .

فإننا نجد وفيما يتعلق بهذا الجرم أن المادة (٢٧٨) من قانون العقوبات تنص على انه :-

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ديناراً كل من :

١- نشر شيئاً مطبوعاً أو مخطوطاً أو صورة أو رسماً من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني إلى أشخاص آخرين أو إهانة معتقدهم الديني) .

وحيث تجد محكمتنا انه وحتى يعاقب الفاعل على هذا الجرم يجب أن يتوفر لدى الفاعل القصد الجرمي الخاص والقائم على توافر النية لديه بإهانة الشعور الديني للآخرين أو إهانة معتقدهم الديني .

وبالرجوع إلى المنشور المتعلق بموضوع الصلاة أو أداء الصلاة أن المشتكى عليه لا ينازع بصحة الصلاة أو بفرضها وإنما كل اعتراضه كان على المناداة بواسطة السماعات الكهربائية ، ومن ذلك على سبيل المثال قول المشتكى عليه بالمنشور :

١- ما هو الذي يمنع معالي الوزير أن يتم مراعاة أفراد الشعب الذي يكثر فيه المرضى وكبار السن والإيعاز بتخفيف حدة ارتفاع صوت المكبرات .

٢- ما الذي يفيد المصلين لو اعتمدوا على سماعات هواتفهم الذكية .

ومن ذلك نخلص أن ما يهين الشعور الديني هو المس بالذات الإلهية أو أركان الدين وغير ذلك لا يعتبر إهانة للشعور الديني ، وانما يقع في باب الاجتهاد والرأي ، وبالرجوع إلى المقال المنشور نجد أن ما كتبه المشتكى عليه ينفي عنه إهانة الشعور الديني ، حيث جاء في المقال :

١- (دين محمد دين الرحمة والخلق العظيم) .

٢- (إن الدين الإسلامي ..... لا يأمرنا بالتسبب بالأرق والألم للناس وإنما هو دين يسر وليس عسر) .

القاضي العضـــو الرئيـــس

وإن الدافع مما كتبه المشتكى عليه حول صوت الآذان المرتفع هو الحالة المرضية لوالده التي تجعل من الصوت المرتفع لآذان الفجر سبباً في عدم قدرته على النوم بسبب مرضه والمثبت بموجب تقارير طبية ومنها ضعف في الأطراف السفلية والآلام في الظهر وتشوش بالحس ، وانه مصاب باعتلال بالأعصاب ، وبلغ من العمر (٨٣) عاماً ، مما نجد معه أن القصد الجرمي غير متوافر في فعل المشتكى عليه ، ومما يجعل من هذا السبب يرد على القرار المستأنف ويجعله مستوجباً للفسخ .

<u>وعن أسباب الاستئناف الثاني المقدم من المستانف (زيد النابلسي)</u>

<u>نجد:-</u>

<u>ورداً على السبب الأول من أسباب الاستئناف</u> وخلاصته تخطئة محكمة الدرجة الأولى بتعديل مدة العقوبة من الحبس أسبوعين إلى الحبس سنة واحدة وثلاثة شهور والغرامة عشرين دينار والرسوم لوجود خطأ مادي في قرار الحكم .

وتدقيقاً لأوراق الدعوى نجد بالرجوع إلى مسودة قرار الحكم المحفوظة على يمين الملف انه جاء بها وعلى الصفحة الخامسة أن محكمة الدرجة الأولى جمعت العقوبة بحق المشتكى عليه لتصبح الحبس مدة سنة وثلاثة شهور والغرامة عشرين دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وقررت عملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح العقوبة واجبة النفاذ هي الحبس مدة أسبوعين والرسوم.

مما يعني ذلك أن قيام محكمة الصلح بتصحيح الفقرة الحكمية لتصبح الحبس سنة وثلاثة شهور والغرامة (٢٠) دينار لوجود خطأ مطبعي ومادي وبهذا الشكل مخالف لنص المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ أن مسودة القرار واضحة فيما يتعلق بالفقرة الحكمة وهي الحبس أسبوعين والرسوم مما يبني على ذلك أن هذا السبب يرد على القرار المستأنف ويستوجب فسخه .

القاضي العضو الرئيس

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع من أسباب الاستئناف وخلاصتها مخالفة محكمة الدرجة الأولى لأحكام المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتناقض الذي توصلت إليه المحكمة من حيث النتيجة وعدم تعليل المحكمة لقرارها ، وعليه وعلى ضوء ردنا على سببي الاستئناف الأول والنتيجة التي خلصت إليها محكمتنا فإننا نحيل إليها تفادياً للتكرار ودون الحاجة للرد على باقي أسباب هذا الاستئناف .

لذا وتأسيساً على ما تقدم وعلى ردنا على سببي الاستئناف الأول تقرر محكمتنا وعملاً باحكام المادة (١٦) من قانون محاكم الصلح رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ ما يلي :

١- فسخ القرار المستانف والمتضمن ادانة المستانف (زيد) بجرم اثارة النعرات الطائفية المسند اليه وفقاً للمادة (١٥٠) من قانون العقوبات وبذات الوقت وعملاً بالمادة (١٧٨) من الاصول الجزائية اعلان عدم مسؤوليته عن هذا الجرم .

٢- فسخ القرار المستانف والمتضمن ادانة المستانف (زيد) بجرم اهانة الشعور الديني المسند اليه وفقاً للمادة (٢٧٨) من قانون العقوبات وبذات الوقت وعملاً بالمادة (١٧٨) من الاصول الجزائية اعلان عدم مسؤوليته عن هذا الجرم .

٣- إعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر تدقيقاً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم في ٢٠٢٠/٨/٣٠

القاضي العضو **الرئيس**